تأثير النزاعات المسلحة الداخلية على الأمن الدولي الإنساني

أ.م.د. ناظر أحمد منديل م.د. عمار عيسى كريم
جامعة تكريت/كلية الحقوق

THE IMPACT OF INTERNAL ARMED CONFLICTS ON HUMANITARIAN INTERNATIONAL SECURITY

Assist. Prof. Dr. Nazer Ahmed Mandeel
Lecturer. Dr. Ammar Issa Karim
Tikrit University / college of Law

المقدمة

اولا: أهمية البحث ومسوغات اختياره

تعد النزاعات الداخلية من الأسباب التي تؤدي إلى الاخلال بالامن والسلم الدوليين، لأنها تؤثر تأثيراً مباشراً على العلاقات الدولية وعلى الأمن الدولي، وكذلك على مصالح الدول سواء كانت هذه المصالح سياسية أم اقتصادية، لما لها من أثر في تأجيج النزاعات واحتقان الاوضاع الداخلية التي قد تفرز نزاعات قد تكون طائفية أو عرقية أو قومية لذلك فالنزاعات الداخلية هي تنازع بين مجموعات مختلفة (عرقية، سياسية، دينية ...) من خلال مخالفات أو ممارسات غير منطقية اثناء ممارسة الحياة اليومية لافراد المجتمع، أي انها مخالفة للقانون المتعارف عليه والسائد في ذلك المجتمع وبعبارة اخرى اعتماد قواعد وسبل يبتدعها المتنازع حسب رؤيته لواقع الحال الذي يرغب في صيرورته وفق هواه ومعتقده، غير ان تلك الممارسات المخالفة للقانون العام لا تمنع من وجود أسباب وأهداف ومصالح

منطقية وشرعية ذات طبيعة وغاية سامية ونبيلة تقف وراءها، ويتمثل ذلك في كثير من النزاعات الداخلية في العالم وكما هو مثبت في مطالب العديد من الاقليات الدينية والعرقية والسياسية .

وإذا استعرضنا التاريخ نجد ان النزاع من اجل غاية مشروعة لدى الإنسان قد وجد في البواعث الفطرية للفرد وقد تجسد ذلك في قول الصحابي ابي ذر الغفاري رضي الله عنه " عجبت لمن لا يجد قوت يومه كيف لايحمل سيفه ويخرج باحثاً عنه"، وهو ما يعبر بوضوح عن قناعة وشعور بان حق الحياة المرتبط بالغذاء يستحق استخدام القوة لضمان مقومات هذا الحق أذ ان الحق في الحياة من مقاصد الشريعة الاسلامية، فضلا عن وجود أسباب منطقية لما تعيشه المجتمعات من نزاعات داخلية واحتقانات قد يكون لها تأثيراً قوياً على الأمن الإنساني.

كما أنها تعد من المشاكل التي تواجه القانون الدولي المعاصر لانها تفتقد إلى القواعد القانونية الدولية التي تحكمها وتقيدها وتحد من خطورتها، وإذا بحثنا في قواعد القانون الدولي فإننا نجد ان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف هي التي وضعت الحماية للمدنيين في النزاعات الداخلية فقط ولم يتطرق القانون الدولي إلى النزاعات الداخلية إلا في هذه المادة، كما ان النزاعات الداخلية لم تاخذ اهتمامها اللازم في القانون الدولي وذلك لان اللجوء إلى الحروب وسيلة سائدة في النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي واجواء التوازن الدولي بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي، حيث كانا يقودان النزاع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية حتى تفكك الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٩١، وبعد ذلك اضحت النزاعات الداخلية هي الصورة الاوضح المعبرة عن صيغة النزاعات في العالم المعاصر .

ثانياً: هيكلية البحث

وعلى هدي ما تقدم فاني سابحث هذا الموضوع في اطار مبحثين تعقبهما خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية في ظل القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أثر النزاعات المسلحة الداخلية على الأمن الدولي الإنساني ودور القضاء الجنائي الدولي في الحد منها

المبحث الاول

مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية في ظل القانون الدولي الإنساني

إن النزاع المسلح الداخلي بموجب اتفاقات جنيف هو نزاع يحصل على إقليم احد الاطراف المتعاقدة، بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة عنها، أو جماعة نظامية مسلحة اخرى، وأقرت هذه الاتفاقات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكي لا يكون للقانون الإنساني ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

وقد عرف بعض الباحثين النزاع الداخلي بأنه التنازع بين مجموعات مختلفة (عرقية، سياسية، دينية) من خلال مخالفات غير منطقية لاعراف الحياة اليومية للمجتمع . غير ان ممارساتها غير المنطقية لاتمنع وجود أسباب وأهداف منطقية تقف وراءها كما هو مثبت في مطالب العديد من الاقليات الدينية والعرقية والسياسية [١].

النزاع باعتباره ظاهرة ذات ابعاد متناهية التعقيد، بالغة التشابك، يمثل احد معالم الواقع الإنساني الثابتة، وتعود ظاهرة النزاعات البشرية إلى نشأة الإنسان الاولى، حيث عرفتها علاقاته في مستوياتها المختلفة . فردية كانت أم جماعية بدءآ من صراع ولدي آدم قابيل وهابيل، وايضا في ابعادها المتنوعة: نفسية أو ثقافية، سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو تاريخية، ... الخ، لذا فان تقديم اطار عام لفهم وتحليل مفهوم النزاع وطبيعته وأسبابه وأنواعه يتطلب فهما لاسس

(١) ينظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

هذا النزاع . وفي هذا الصدد، فإني في هذه الدراسة سأوضح الطبيعة المعقدة والمتداخلة للصراع التي تجد جذورها في مصادر كثيرة منها ما يعود إلى تنوع ابعاد هذه الظاهرة، ومنها ما يتعلق بتداخل مسبباتها ومصادرها من جانب آخر، بالاضافة إلى تشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة ،هذا فضلاً عن التفاوت في مستويات الظاهرة من حيث المدى أوالقوة أو الكثافة والعنف، وعلى ذلك فإن هذا المبحث سيتناول ثلاثة مطالب ،الاول يتناول تحديد بمفهوم النزاعات الداخلية وأبعادها، اما الثاني فسيتم فيه بيان أنواع النزاعات وطرق حلها، وفي المطلب الثالث سنوضح النزاعات الداخلية وفق اتفاقات جنيف[1].

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية وابعادها

تعكس حالات النزاع المتنوعة ثراءآ واضحاً فيما تقدمه من تعريفات لمفهوم النزاع، كما تتعدد ايضا بؤر الاهتمام بها، ونقاط التركيز التي يوليها المختصون اهمية كبيرة عند تناولهم للمفهوم بالدراسة والتحليل، وفي اطار استعراض بعض التعريفات اللغوية التي وردت في القواميس اللغوية لمفهوم النزاع، فإن دائرة المعارف الامريكية تعرف النزاع بأنه عادة ما يشير إلى " حالة عدم الارتياح أو الضغط النفسي الناتج عن التعارض أو عدم التوافق بين رغبتين أو حاجتين أو اكثر من رغبات الفرد أو حاجاته " . أما دائرة معارف العلوم الاجتماعية فإن اهتمامها ينصرف إلى ابراز الطبيعة المعقدة لمفهوم النزاع، والتعريف بالمعاني والدلالات المختلفة للمفهوم في ابعاده المتنوعة . فمن المنظور النفسي، يشير مفهوم النزاع إلى " موقف يكون لدى الفرد فيه دافعُ للتورط أو الدخول في نشاطين أو أكثر، لهما طبيعة متضادة تماماً "، وهذا يؤكد اهمية مفهوم النزاع في فهم

(١) ينظر: د . منير محمود بدوي، مفهوم النزاع، دراسة في الاصول النظرية للأسباب والانواع، بحث في مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث لسنة ١٩٩٧، مركز دراسات المستقبل، جامعة اسيوط مصر. ص ٩٠

الموضوعات المتعلقة بقدرة الفرد على التكيف الإنساني وعمليات الاختلال العقلي ايضا[١].

أما من الناحية السياسية، فإن النزاع يعني موقف تنافسي خاص، يكون اطرافه، على دراية بعدم التوافق في المواقف المستقبلية المحتملة، والتي يكون كل منهم مضطراً إلى تبني أو اتخاذ موقف لايتوافق مع المصالح المحتملة للاطراف الاخرى، وبينما يهتم لويس كوزر بالتركيز على النزاع في بعده الاجتماعي، فإن لورا نادر تتجه إلى ايضاح البعد الانثربولوجي في العملية النزاعية، ومن ثم فإن النزاع في بعده الاجتماعي إنما يمثل " نظالاً حول قيم، أو مطالب، أو اوضاع معينة، أو قوة، أو حول موارد محدودة أو نادرة "، ويكون الهدف هنا متمثلاً " ليس فقط في كسب القيم المرغوبة، بل ايضا في تحييد أو الحاق الضرر، أو ازالة المنافسين أو التخلص منهم " . النزاع في مثل هذه المواقف، وكما يحدد كوزر، يمكن ان يحدث بين الافراد أو بين الجماعات، أو بين الافراد والجماعات، أو بين الجماعات بعضها البعض، أو داخل الجماعة أو الجماعات الاجتماعية، أما فيما يتعلق بالبعد الانثربولوجي للصراع، فإن النزاع ينشأ أو يحدث نتيجة للتنافس بين طرفين على الاقل، وهنا قد يكون الطرف متمثلاً في فرد أو أسرة أو ذرية أو نسل بشري معين، أو مجتمع كامل . إضافة إلى ذلك، قد يكون طرفا النزاع طبقة اجتماعية، أو أفكاراً، أو منظمة سياسية أو قبيلة، أو ديناً[٢].

لذا فإن النزاع يرتبط بالرغبات أو الأهداف غير المتوافقة والتي تتميز بقدر من الاستمرارية والديمومة يجعلها تتميز عن المنازعات الناتجة عن الشطط، أو الغضب، أو التي تنشأ نتيجة لمسببات وقتية أو لحظية، في هذا الاتجاه، يذهب

(١) ينظر: د. أحمد عز الدين عبد الله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٢١ .

(٢) ينظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢،الطبعة الثانية، ص ١٦٦.

قاموس لونجمان إلى تعريف مفهم النزاع بأنه " من الاختلاف أو عدم الاتفاق بين جماعات أو مبادئ أو افكار متعارضة أو متناقضة " .

أما قاموس الكتاب العالمي، فأنه يعرف النزاع بأنه " معركة أو قتال، أو بأنه نضال أو كفاح، خاصة إذا كان النزاع طويلا أو ممتداً " . وبوجه عام، فإن مفهوم النزاع في الادبيات السياسية المتخصصة ينظر إليه " باعتباره ظاهرة ديناميكية ... " . فالمفهوم، من جانب، يقترح " موقفاً تنافسياً معيناً، يكون كل من المتفاعلين فيه عالماً بعدم التوافق في المواقف المستقبلية المحتملة، كما يكون كل منهم مضطراً ايضاً لاتخاذ موقف غير متوافق مع المصالح المدركة للطرف الاخر " . من هنا كان هناك اتجاه ينصرف إلى التركيز على البعد التنافسي في تعريف النزاع باعتباره " احد اشكال السلوك التنافسي بين الافراد أو الجماعات "، وأنه " عادة ما يحدث عندما يتنافس طرفان أو أكثر حول أهداف غير متوافقة، سواء كانت تلك الأهداف حقيقة أو متصورة، أو حول الموارد المحدودة "[١].

وفي تعريف اخر، فإن مفهوم النزاع يتميز بالبساطة والمباشرة، حيث يوصف النزاع بأنه " عملية منافسة ظاهرة، أو محتملة بين اطرافه " . وهنا تثار اهمية التمييز بين النزاع وبعض أنواع المنافسة – كالتي تحدث في المجالات الرياضية على سبيل المثال " ففي المنافسة يتعاون الافراد أو يتنافسون من اجل المرح وقضاء وقت طيب وممتع "، بينما في النزاع فإن " احداث أو الحاق الضرر المادي أو المعنوي بالاخرين إنما يعد هدفاً محدداً للصراع نفسه "[٢].

أما دور "الارداة " عند اطراف النزاع، فإنه يمثل أساساً محورياً في تعريف النزاع لدى اتجاه اخر من كتاب الادبيات السياسية . ومن ثم النظر إلى مفهوم النزاع باعتباره في جوهره " تنازع للأرادات "، ينتج عن اختلاف في دوافع اطرافه،

(١) ينظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٢.
(٢) ينظر: د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدلاوي، عمان- الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٢، ص٣٣٠.

وفي تصوراتهم، وأهدافهم وتطلعاتهم، ومواردهم وإمكاناتهم، مما يؤدي بهم إلى اتخاذ قرارات، أو انتهاج سياسات تختلف فيما بينها أكثر من اتفاقها " ومع ذلك " لا يصل النزاع مرحلة الحرب المسلحة "[١].

ويذهب البعض إلى ان مفهوم النزاع يمثل أو يعكس " موقفاً يكون لطرفين فيه أو أكثر أهداف أو قيم أو مصالح غير متوافقة بدرجة تجعل قرار احد الاطراف بصدد هذا الموقف سيئا للغاية " ومن هنا يمكن النظر إلى مفهوم النزاع باعتباره " نتيجة لعدم التوافق في البنيات والمصالح، مما يؤدي إلى استجابات بديلة للمشكلات السياسية الرئيسية " وعلى ذلك " فان النزاع بهذه الكيفية، يعد سمة مشتركة لكل النظم السياسية الداخلية والدولية " أما النزاع في مفهوم آخر فإنه يتبلور في ضوء القيم والأهداف التي تمثل الاطار المرجعي لاطراف الموقف النزاعي . وعلى ذلك فان النزاع يتحدد في " النضال المرتبط بالقيم والمطالبة بتحقيق الوضعيات النادرة والمميزة، القوة والموارد، حيث تكون أهداف الفرقاء هي تحييد أو ايذاء أو القضاء على الخصوم "[٢].

إضافة إلى ماسبق، فإن هناك رؤى اخرى تسعى إلى توجيه الاهتمام نحو الابعاد النفسية بعلاقات القبول والرفض بين اطراف الموقف التصارعي .

ومن هنا تتجه تلك الرؤى إلى تعريف النزاع فيها بأنه " ذلك العداء المتبادل بين الافراد والجماعات أو الشعوب أو الدول فيما بينها على مختلف المستويات"[٣].

(١) ينظر: هانز بيتر غاسر" شيء من الإنسانية فى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد:٧٦٩، يناير/فبراير ١٩٨٨، ص٦.

(٢) ينظر: د. مصطفى صايج، تحليل النزاعات الدولية، المحاضرة الاولى، ٢٠٠٨، موقع على الانترنيت

(٣) ينظر: د. حازم محمد عتلم،"قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى، مقالة فى مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دارا لمستقبل العربي، ٢٠٠٣،الطبعة الأولى، ص٢١٠.

المطلب الثاني

أنواع النزاعات وطرق حلها

حيثما وجد البشر، وفي أي بقعة من بقاع الارض، كان هناك نزاعات وصراعات واختلافات وليس من المعيب ان نختلف في تصوراتنا، أو ان نتنازع في تحقيق ارادتنا، فنحن جميعاً، لانتفق في رؤيتنا للاشياء، وفي فهمنا لما يحيط بنا، فما هو بديهي عند الاخرين قد لايكون بديهيا عندي، وما اعتقده انه تصرف صحيح، قد تعتبره الاخرون تصرفاً خاطئاً، ولكن من المعيب حقا ان لانفهم طبيعة اختلافاتنا، ولانسعى إلى تقريب مسافات تصوراتنا المتباعدة .

خلل في المجتمعات الإنسانية ان تطلق عنان النزاعات والاختلافات والنزاعات بين افرادها، دون ضوابط إنسانية واجتماعية وثقافية تشكل مصدراً ومرجعاً في استتباب الأمن والاستقرار في البلاد، وهناك مشكلة حقيقية في ان لانمتلك الادوات والوسائل التي تساعدنا في اطفاء حرائق النزاعات التي يمكن ان تندلع في أي وقت أو ظرف تتوفر فيه مصادرها[1]، وبالتالي، فكما هو مطلوب ان يكون في بيت كل واحد منا، صيدلية طوارئ، فأن المطلوب أيضاً ان يكون لدينا – افرادا ومؤسسات – وسائل وادوات لفض النزاعات وحلها بعد تشخيصها، لأن النزاعات – في حقيقتها – مرض اجتماعي يمكن ان يُصيب فردا أو مجموعة افراد، وقد يقتصر على الاطراف المباشرة لها، وقد تتعداها إلى غيرهم، فيكون اشبه بالمرض المعدي الذي يمكن ان يصيب اخرين ليسوا طرفا فيها، وذلك عندما تتحول النزاعات إلى حروب تأكل الاخضر واليابس .

وأهم هذه النزاعات وأسبابها هي:

(١) ينظر: د. سعيد سالم الجويلى "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولى الإنسانى"، القانون الدولى الإنسانى-آفاق وتحديات- مقالة قي مؤلف لمجموعة من الباحثين ،منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث،٢٠٠٥، ص ٢٦٨.

اولا: النزاعات الدينية:

وهي النزاعات التي تحدث بين اتباع الديانات المختلفة، سواء كانت الاديان سماوية أم وضعية: كالدين الإسلامي، والمسيحي، واليهودي، والهندوسي، مثل النزاعات بين اتباع الدين الإسلامي والديانة اليهودية في فلسطين، وحالة النزاع الديني في اندونيسيا بين المسلمين والمسيحيين، أو هي تلك النزاعات التي تنشب بين اتباع المذاهب التي تتبع ديناً واحداً، كالنزاعات بين الكاثوليك والبروتستانت في الدين المسيحي، وبين السنة والشيعة في الدين الإسلامي، أو كالنزاعات التي تحدث بين اتباع المذهب الواحد، كالنزاعات بين المعتدلين والمتطرفين في المذهب السني.

ثانيا: النزاعات السياسية:

وهي النزاعات التي تنشب بين الاطراف السياسية المختلفة، فتارة تكون بين حزبين أو أكثر في اطار الدولة الواحدة مثل النزاعات التي تحدث في كل الدول التي تؤمن بوجود الأحزاب في بلادها . وقد تتوسع لتكون بين دولتين أو أكثر على مسائل تجارية أو مسائل حدودية، وقد تحل بالوسائل السلمية المعتادة أو تتوسع إلى صراعات عنيفة وقتال يذهب فيه عشرات القتلى من الطرفين، كالنزاع بين العراق وايران الذي استمر حوالي ثمان سنوات من القتال العنيف، وبين الكويت والعراق والذي تطور إلى غزو واحتلال .

ثالثا: النزاعات القومية:

وهي النزاعات التي تنشأ بسبب الانتماء إلى الاعراق المختلفة ورؤية كل قومية ان لها احقية في الوجود والعيش الافضل، ولها الحقوق والامتيازات دون القوميات الاخرى .

رابعا: النزاعات الفكرية:

وهي النزاعات التي تندلع بين اتباع الافكار والتوجهات المختلفة، حيث يرى

كل منهم احقية وصحة الافكار التي يحملها، ويريد ان يطبقها في الاوساط الاجتماعية التي يعيش فيها، ويرفض بشدة وجود اتباع الافكار الاخرى، كالنزاعات الدائرة في البلاد الغربية وامريكا بين العلمانيين والاسلاميين، أو بين القوميين والاسلاميين في البلاد العربية .

خامسا: النزاعات الاقتصادية:

وهي النزاعات التي تنشأ بين طرفين وطنيين أو دوليين لأسباب اقتصادية، أو تجارية، أو مالية .

ويمكن حل كل هذه النزاعات من خلال وسائل وقائية و وسائل علاجية:

اولا: الوسائل الوقائية

وهي الوسائل الهامة والضرورية التي تمنع النزاعات والنزاعات قبل حدوثها، تتعلق بطرح افكار ومبادئ عامة لايختلف فيها أثنان، كالتأكيد على الاخوة الإنسانية أو الدينية أو الوطنية أو الحرية السياسية، ونشر ثقافة السلام وتغليب افكار اللاعنف، واللجوء دائماً إلى التفاوض والالتزام بالعهود والمواثيق والمعاهدات، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقنين الاختلاف والتنوع في شكل وثيقة تتضمن احترام الاطراف كافة . والتأكيد على ان التعايش السلمي يبنى على اساس الاعتراف والاحترام المتبادل وحفظ الحقوق الإنسانية والوطنية، ونبذ المشاحنات والمهاترات المذهبية والطائفية ...وإعداد المناهج التعليمية الداعية إلى السلام والمحبة، والعمل على توحيدها في اطار البلد الواحد بحيث يتلقى الطلاب، مواد تدريسية تكاد تتفق على مبادئ عامة، وقد اشار القرآن الكريم إلى هذا كله بقوله " إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ"[1].

ثانيا: الوسائل العلاجية

وهي الوسائل التي يمكن اللجوء اليها في حالة نشوب النزاعات والنزاعات

(١) سورة الرعد الاية (١١).

وتوسعها، كتفعيل مبادئ الدعوة إلى التفاوض والصلح، واللجوء إلى المحاكم والقضاء، والتدخل الدولي والإنساني السريع في مناطق النزاعات المختلفة لحماية السكان المدنيين حماية عامة ضد آثار العمليات العسكرية وتجاوزات الاطراف المعادية، وذلك من اجل تجنب انتهاكات القانون أو وقفها من جانب، وحماية ارواح الاشخاص وصحتهم وكرامتهم مع العمل على ألا تؤدي آثار النزاع إلى تعريض مستقبلهم للخطر من جانب اخر . وربما استخدم القوة بمختلف أنواعها لمن لا يرجع عن ظلمه بما فيها القوة المسلحة وهي حالات استثنائية لايجب اللجوء اليها إلا عند الضرورة[١].

المطلب الثالث

النزاعات المسلحة الداخلية في اتفاقيات جنيف

ورد تعريف النزاعات الداخلية في اتفاقات جنيف في موضعين، اولهما في بموجب المادة الثالثة المشتركة، وثانيهما في البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ .

اولا: التعريف الوارد في المادة الثالثة المشتركة:

المبادئ والاحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ تفصح عن عهد جديد في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل وضع جديد للمحاربين في مثل هذه النزعات، حيث اصبغت المادة الثالثة المشتركة الشخصية القانونية الدولية على المتمردين بعيداً عن نظام الاعتراف بالمحاربين بل وخففت من الشروط التي كانت تعتبر مشددة في القانون الدولي التقليدي لتطبيق قوانين الحرب وأعرافه على النزاعات الداخلية وركزت المادة بشكل اكبر على مدى فعالية التمرد في حد ذاته وحجم انتشاره وتنظيمه[٢].

(١) ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص ٤٤٧.
(٢) ينظر: د. سعيد سالم الجويلي، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

وقد ذكرت المادة الثالثة المشتركة في مطلعها ما نصه ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من اطراف النزاع بأن يطبق كحد ادنى ... "، وفي تفسير مصطلح ليس له طابع دولي ... " جرى الاختلاف هل المقصود من المصطلح الاشارة إلى الحروب الاهلية بمفهومها الدقيق أم إلى كل صور النزاعات الداخلية بما فيها أعمال العصيان والاضطرابات، لكن وان كان المفهوم الثاني أكثر موائمة للاغراض الإنسانية لتوسيع نظم الحماية حتى تطبق على كل صور النزاعات الداخلية إلا ان نية المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ لم يتجه إلى غير الحرب الاهلية بمفهومها الفني الدقيق، ولم يكن تجاوز اصطلاح الحرب الاهلية في المادة إلا تجاوزاً عرضياً ولذلك التمرد داخل الدولة تمثلت في الحرب الاهلية متى استوفى المحاربون في هذا التمرد لعنصرين اساسيين أولهما هو طابع عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي، وثانيهما هو استيفاء المتمردين لاصول التنظيم من حيث خضوعهما لقيادة مسؤولة واحترامهم للحد الادنى للمبادئ الإنسانية المعبر عنها في المادة الثالثة المشتركة، ولذلك يستبعد من تطبيق هذه القواعد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لانعدام العمومية في حجمها ومداها الجغرافي، وكذلك لاتطبق هذه القواعد على رجال حرب العصابات نظراً لافتقادهم لاصول التنظيم المطلوب لاغراض انطباق هذه المادة إلا ان هذه الحالات تبقى مشمولة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني للدولة خاصة في الحقوق التي لاتقبل التعليق[١].

ثانيا: التعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧:

بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧ يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩على النزاعات الداخلية ... " في اشارة خاصة إلا ان

(١) ينظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، عين شمس،٢٠٠١، ص١٢.

البروتوكول لم يلغ احكام المادة الثالثة المشتركة فيما يخص نطاق المادة بل حاول تقديم نطاق جديد لانطباق قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية في عودة النظرية التقليدية حيث اشترط البروتوكول الاضافي الثاني تطبيق احكامه في النزاعات المسلحة ..، وبذلك يكون البرتوكول قد اشترط لاغراض انطباق احكامه على المتمردين الشروط المذكورة في المادة المشتركة من عمومية حجم التمرد واستيفاءه لاغراض التنظيم (بالقيادة المسؤولة واحترامه للحد الادنى للمبادئ الإنسانية) ويضيف البروتوكول الثاني على هذه الشروط شرط الرقابة الاقليمية أي ان يمارس المتحاربون على جزء من الاقليم سيطرة هادئة تسمح بانطلاق عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ضد الحكومة القائمة، وتوحي هذه النظرة الضيقة إلى العودة إلى الشروط المشددة في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما عززته الفقرة الثانية صراحة باستبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية الأمر الذي تجاوزته المادة الثالثة المشتركة مما جعل نطاقها المادي اوسع[١].

المبحث الثاني

أثر النزاعات المسلحة الداخلية على الأمن الدولي الإنساني ودور القضاء الجنائي الدولي في الحد منها

بانتهاء الحرب الباردة بين الشرق ممثلا بالاتحاد السوفيتي والغرب ممثلا بالولايات المتحدة الامريكية اصبحت مصطلحات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، الواجهة التنفيذية للامم المتحدة في مجال السلم والامن الدوليين، ويتوافق النمو السريع لنشاط الامم المتحدة المتعلق بالحروب الاهلية مع تناقص حاد في عددها، اذ منذ عام ١٩٩٢ تقلص عدد الحروب الاهلية بشكل متسارع، وبحلول عام ٢٠٠٣ تناقصت قرابة ٤٠ في المائة بحيث اصبحت لا تزيد عن٣٠ حرباً . وفي السنوات الـ ١٥ الماضية انهيت حروب اهلية عن طريق التفاوض أكثر مما

(١) ينظر: لقعون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير ٢٠٠٩، كلية الحقوق - جامعة بالحاج لخضير ، بباتنه، الجزائر، ص ٤٠-٤١.

حدث في القرنين الماضيين، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير للامم المتحدة التي سعت إلى اتاحت الفرص للتفاوض والتنسيق الاستراتيجي ورصدت الموارد المالية والبشرية اللازمة للتنفيذ . وهكذا انقذت مئات الآلاف من الارواح مما عزز الاستقرار الاقليمي والدولي .

بيد ان هذا النجاح غير المسبوق اقترن أيضاً بحالات فشل كبيرة، أذ لم تسفر الوساطة عن التوصل إلى التسوية إلا في حوالي ٢٥ في المائة من الحروب الاهلية، ولم يجتذب الموارد السياسية والمادية اللازمة للتنفيذ الناجح إلا بعض هذه التسويات . ونتيجة لذلك فشلت جهود كثيرة عند التنفيذ، وكانت لها عواقب وخيمة في بعض الاحيان . ولو كان مجلس الأمن ملتزما التزاما جاداً بتوطيد السلام في افغانستان في مطلع التسعينات لامكن انقاذ المزيد من حياة البشر فلم يكن لنظام الطالبان ان يتسلم مقاليد السلطة على الاطلاق ولكانت القاعدة قد حُرمت من أهم ملاذ لها[١].

لذا سنبحث في هذا الموضوع ثلاثة مطالب، الاول: نبحث فيه أثر النزاعات في الأمن القومي الاقليمي، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه آثار النزاعات الداخلية في الأمن الداخلي للدولة،في حين نخصص المطلب الثالث للبحث في دور القضاء الجنائي الدولي في الحد منها .

المطلب الأول

أثر النزاعات المسلحة الداخلية على الأمن الاقليمي

لا شك ان التهديدات التي تمس الاسرة الدولية هي تهديدات مترابطة اليوم أكثر من أي وقت مضى، فالتهديدات التي تتعرض لها الدولة الواحدة هي تهديد للمجتمع الدولي بأسره . ولم تكن القدرة للتأثر المشترك بين الضعفاء والاقوياء أوضح مما هي عليه الان، ويعني التكامل الاقتصادي العالمي ان هجوماً ارهابياً

(١) ينظر: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادرة عن الامم المتحدة . الوثيقة رقم A/59/565 .

رئيسياً في أي مكان من العالم متقدم النمو ستكون له عواقب وخيمة على رفاه ملايين البشر في العالم النامي ويقدر البنك الدولي ان هجمات ١١ أيلول سنة ٢٠٠١ وحدها زادت من عدد الاشخاص الذين يعيشون في فقر بمقدار ١٠ ملايين نسمة، ومن المرجح ان تتجاوز التكلفة الكلية للاقتصاد ٨٠ بليون دولار . وأي حادث ينطوي على ارهاب نووي سيؤدي إلى خسائر تتجاوز هذه الارقام بكثير . كما ان امن أكثر الدول ثراءا يمكن ان يصبح رهينة لقدرة افقر دولة على احتواء مرض ناشئ ولان اوقات رحلات الطيران الدولية اقل من فترات حضانة كثير من الامراض المعدية يمكن لأي رابك خطوط الطيران الدولية وعددهم ٧٠٠ مليون نسمة سنوياً ان يكون حاملاً للمرض على الصعيد العالمي دون قصد. فقد انتشرت المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز) بين أكثر من ٨٠٠٠ نسمة في ٣٠ بلداً في غضون ٣ أشهر وقتلت قرابة ٧٠٠ شخص . كما ان جائحة الانفلونزا في عام ١٩١٩ قتلت ١٠٠ مليون شخص في غضون فترة تزيد قليلاً على سنة واحدة وهو عدد أكثر بكثير من قتل في الحرب العالمية الأولى واليوم يمكن لفيروس مماثل ان يقتل عشرات الملايين في جزء من ذلك الوقت[١].

وتلحق الجماعات الإرهابية الدولية الضرر بالدول الضعيفة التماساً منها في هذه الدول للملاذ الامن، ويساعد على تجنيد المسلحين عوامل الظلم التي تعانيها الشعوب التي يغذيها الفقر والاحتلال الاجنبي وأنتهاك حقوق الإنسان والديمقراطية والتعصب الديني وغيره من أشكال التعصب والعنف المدني، وهو خليط مفزع ينتشر في تلك المناطق التي ترتبط فيها الحروب الاهلية بالصراح الإقليمي .

وفي السنوات الأخيرة ساعد الحصول على سلع أساسية قيمة من قبيل المخدرات في البلدان التي تكتنفها الحروب الاهلية المسلحين في تمويل انشطتهم ونقل مبالغ كبيرة من الأموال النقدية[٢].

(١) ينظر: صبحي الطويل – مقال في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد٨٣٩ في ٣٠ /٩/ ٢٠٠٠.
(٢) ينظر: د . سامي الخزندار – أسباب النزاعات الداخلية العربية

ويغذي الفقر والامراض المعدية والتدهور البيئي والحروب الواحد منها الاخر في دورة مهلكة الفقر ويرتبط ارتباطاً قوياً بنشوب الحروب الأهلية . وتواصل الأمراض من قبيل الملاريا وفيوس نقص المناعة (الايدز) إزهاق أعدادا كبيرة من الارواح وزيادة الفقر . كما ان المرض والفقر بدورهما يرتبطان بتدهور البيئة، ويؤدي تغير المناخ إلى تفاقم حدوث الامراض المعدية من قبيل الملاريا . كما ان الإجهاد البيئي الناجم عن اعداد السكان الكبيرة والنقص في الاراضي والموارد الطبيعية الاخرى يمكن ان يسهم في العنف المدني . وتيسر الجريمة المنظمة غير الوطنية كثيراً من اخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان، ويسهم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال في ضعف الدول وعرقلة النمو الاقتصادي وتقويض الديمقراطية . وهكذا تهيئ هذه الانشطة بيئة تسمح باندلاع النزاع المدني واحتمال توفير الجماعات الاجرامية المنظمة الاسلحة النووية أو الاشعاعية أو الكيماوية أو البايولوجية للارهابيين يبعث على القلق بصفة خاصة ويفسر ازدياد الاتجار بالمخدرات جزئياً الزيادة السريعة في معدلات الاصابة بفايروس نقص المناعة البشرية (الايدز) لاسيما في اوربا الشرقية وأجزاء من اسيا وتقوض انشطة الجريمة المنظمة من جهود بناء السلام وتذكي نيران حروب اهلية كثيرة من خلال الاتجار غير المشروع بالسلع الاساسية المؤججة للصراع والاسلحة الصغيرة[١].

المطلب الثاني

آثار النزاعات المسلحة الداخلية على امن الدول الداخلي

لا شك ان للصراعات الداخلية تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على مجمل الاوضاع في الدولة، ولتوضيح هذه الاثار بشكل اكثر وضوحا سنأخذ دولة جيبوتي ودولة اليمن نموذجا باعتبار ان هاتين الدولتين شهدتا صراعات داخلية كان لها آثارا خطيرة على مختلف قطاعات الدولة ومست أمنها بشكل مباشر ،ففي جيبوتي

(١) ينظر: تقرير الفريق الرفيع المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مصدر سابق .

والى عهد قريب اعدت وزارة التعليم تقريراً بشأن الازمة المتعددة الابعاد التي يعاني منها النظام التعليمي في ذلك البلد وإخفاق النظام المدرسي بوجه عام بالاسهام في دفع عجلة التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية . وتتجلى هذه الازمة في المعدلات البالغة الانخفاض لتنمية التعليم الاساسي في جيبوتي، فنسبة القيد بالتعليم الابتدائي، وهي نسبة بالغة التدني لاتتجاوز ٣١,٨ في المائة، تنخفض في المرحلة الثانوية إلى اقل من ١٥ في المائة . وهذه المؤشرات التعليمية، المماثلة في حد بعيد للمؤشرات في البلدان المجاورة (اثيوبيا، وأريتريا ،والصومال) تُعدُّ من ادنى المؤشرات التعليمية في افريقيا، فضلاً عن ذلك فقد عانى الاقتصاد من النزاعات التي شهدتها منطقة القرن الافريقي في الثمانينيات (تدفق اللاجئين من اثيوبيا والصومال)، ومن الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والمجاعات، علاوة عما يعانيه من جراء الفقر المدقع واخيراً، فقد ادي النزاع الداخلي في شمالي البلاد (١٩٩١-١٩٩٤) إلى تضخيم ميزانية وزارة الدفاع على حساب التعليم وغيره من القطاعات الاجتماعية، واستمرت الموارد العامة المرصودة للتعليم في التناقص نتيجة لتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي في عام ١٩٩٥/ ١٩٩٦ .

وإزاء هذه الصورة، التي تبرز فيها الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية العاجلة، قد يبدو الاهتمام بمبادرة تعليمية مثل مشروع استكشاف القانون الإنساني امرا صعب التفسير نظرا لوجود اولويات ملحة في مجالات التعليم الأولى والصحة، ولكن على عكس المتوقع، كان النزاع الداخلي الذي شهدته جيبوتي (١٩٩١-١٩٩٤)، والنزاعات المسلحة المستمرة في بلدان مجاورة، والاضطرابات الحالية في الشمال و التوترات الإقليمية هي، على وجه التحديد، الأسباب التي دفعت السلطات التعليمية في جيبوتي إلى النظر إلى "استكشاف القانون الإنساني" بوصفه مشروعاً وثيق الصلة باحتياجات البلاد .

وفضلاً عن ذلك، أكدت وزارة التعليم إن الوقت مناسب تماماً لبدء مشروع تعليمي (لا يقتصر فحسب على الشباب بل يعتمد أيضاً – بشكل غير مباشر –

إلى الآباء والى المجتمعات المحلية بوجه عام) يرمي إلى غرس إحساس أكبر بالمسؤولية فيما يتعلق بأوضاع النزاع المسلح والمساعدة الإنسانية في سياق منطقة القرن الأفريقي المنكوبة بالنزاعات .

وحقيقة الأمر إن السلطات في جيبوتي تنظر إلى "استكشاف القانون الإنساني" كمشروع له أبعاد إنسانية و يسعى لتحقيق خير البشر[١].

أما اليمن فان حرباً داخلية أستغرق النزاع فيها خمس جولات على مدار أربع سنين لابد وإن تترك أثارها على المجتمع والبلد ككل، وفي كافة مناحي الحياة، ففي الجانب السياسي خلقت الحرب حالة الانقسام بين ابناء الشعب .

وفي الجانب الاقتصادي فأن أقتصاد اليمن ليس بالصلب الذي يمكنه من مواجهة الأزمات الكبيرة، ما يجعل حدوث أزمة داخلية – كالتمرد الحوثي – سببا في انحدار مؤشرات الحالة الاقتصادية وتضاعف الوضع المتردي معيشيا نتيجة ما تتكبده الدولة من خسائر وتبعات وتكاليف مالية ومادية، اذ بلغت خسائر هذا النزاع مبالغ قدرت مليون دولار امريكي[٢]، فضلا عن الاضرار في المنازل والدور السكنية ومؤسسات الدولة.

أصلا قبل الحرب، ومنها:

١- تشريد آلاف الأسر من المواطنين الذين ليس لهم مصلحة في هذه الحرب.

٢- فقد الكثير من أسر أفراد الجيش لمن يعولهم، حيث ذهبوا ضحية لهذه الحرب.

٣- زرع الحرب لثارات قبلية كبيرة الحجم وبعيدة المدى، وهي ثارات قبلية بين قبائل صعدة والقبائل التي شارك أفراد منها في أتون هذه الحرب[٣].

(١) ينظر: صبحي الطويل، مصدر سابق، ص ٢٣.
(٢) ينظر: صحيفة الشرق الاوسط، العدد ١٠٤١٠ في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٧.التقرير الاستراتيجي اليمني لسنة ٢٠٠٧.

٤- تفكك النسيج الاجتماعي في أوساط الأسر في ظل التنافس المحموم على الولاءات بين الطرفين.

٥- تأجيج فتن وخلافات مذهبية بسبب حرص كل طرف على اتهام الطرف الآخر بأنه يتحرك بدوافع مذهبية. ويتهم الحوثيون الدولة بانها تحارب آل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم، وتستعين بذلك بالسلفيين الوهابيين التكفيريين في الداخل والخارج[١].

هذه الآثار سوف تخلف انعكاسات سيئة ما لم يتم معالجتها جميعا في منظومة مترابطة وعبر أجهزة أمينة وكفيلة بحمل رسالة النصح والإصلاح وإعطاء الحقوق لأهله.

المطلب الثالث

دور القضاء الجنائي الدولي في الحد من النزاعات المسلحة الداخلية

وفقاً للمنهج التقليدي فإن الجرائم الدولية تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، ولا تمتد إلى النزاعات المسلحة الداخلية، غير أن الآثار السلبية التي باتت الحروب الداخلية تخلفها على النطاقين الدولي والاقليمي وعلى النحو الذي بيناه دفع إلى اعتبار الجرائم الواقعه في ضل النزاعات المسلحة الداخلية جرائم دولية ،وتدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بغية الحد منها وردع مرتكبيها .

والجدير بالذكر أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة والتي انتهت ولايتها (محكمتي طوكيو ونورمبرغ) اقتصرت على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التابعين للدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وبالتالي فإن هاتين المحكمتين لم يكن لها دور بشأن النزاعات المسلحة الوطنية.

(١) ينظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التحديات المعاصرة امام القانون الدولي الإنساني .

وفي بداية تسعينات القرن الماضي انشأت محكمتان جنائيتان دوليتان مؤقتتان الاولى تخص الاحداث التي شهدتها رواندا والثانية الجرائم التي وقعت في يوغسلافية السابقة، وحيث ان الاخيرة قد شهدت حرباً ضروس بعد تفككها إلى عدة دول فالنزاع الدائر فيها يعد نزاعاً مسلحاً دولياً وليس داخلياً، ويخرج بالتالي عن نطاق بحثنا.

وهكذا كانت تجربة محكمة رواندا قد شكلت اساساً مهماً في بلورة الاتجاه الحديث في عد الجرائم المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة الداخلية بمثابة جرائم دولية، هذا الاتجاه وجد صداه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) ،فعند اقرار نظام روما الاساسي في تموز من عام ١٩٩٨ تبنى النظام جريمة الحرب كجريمة دولية تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومحاسبة مرتكبيها سواء كانت قد ارتكبت اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ،وقد مارست المحكمة بالفعل اختصاصها بشأن العديد من القضايا الداخلية ،ولعل من اهمها قضيتي (دارفور في السودان) وقضية ليبيا ..

وعلى هدي ما تقدم سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول قضية دارفور، ونتناول في الثاني قضية ليبيا .

الفرع الاول: قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد الحالة في كل من السودان (دارفور) وليبيا من أولى الحالات التي أستخدم فيها مجلس الأمن سلطته في إحالة دول غير أطراف للمحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن قراءة سريعة لقراري مجلس الأمن، نلحظ أنهما استخدما ضد دولتين عربيتين، كما أن النظام الأساس نص في المادة (١١٥) منه، أن نفقات الإحالة من مجلس الأمن تتحملها الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة، غير أن قراري مجلس الأمن تضمنا أن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن الإحالة بما

في ذلك نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف في النظام الأساس، والدول التي ترغب في الأسهام فيها طواعية[١].

أولاً: الجذور التاريخية للحالة في دارفور:

تقع دارفور غرب جمهورية السودان وتحاذي ثلاثة دول: هي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا، ويخوض الإنسان هناك صراعاً قاسياً مع الطبيعة في سبيل البقاء، لذا تسكن هذه المنطقة القبائل الرحل ويغلب على العلاقات الأجتماعية فيها الطابع القبلي، فالقبيلة هي نواة التركيبة الإجتماعية في دارفور[٢]، ونتيجة لذلك كان الصراع على الموارد هو الطابع المميز والغالب على أقليم دارفور، لاسيما بين الرعاة والمزارعين . وتعود جذور أول نزاع من هذه الشاكلة إلى عام ١٩٦٨[٣]، وقد بلغت عدد النزاعات حداً كبيراً ليشمل (٢٢) قبيلة وعقد لحلها (٣٩) مؤتمراً للصلح مابين (١٩٢٤-٢٠٠٣)[٤]، وأحد هذه النزاعات هو النزاع الذي نشب بسبب نزوح قبائل الأبالة (رعاة الأبل) إلى مناطق جبل (مرة) أدى إلى نزاع بينها وبين القبائل المالكة لها (قبائل الفور)، ونزحت أيضاً قبائل الزغاوة إلى جنوب دارفور مما تسبب في صراع مع المقيمين فيها من قبائل الزريقات، كما أن ذلك دفع إلى امتهان جماعات منظمة للنهب المستمر بسبب الفقر وقلة الموارد وتدمير التجديد التلقائي لها، وكل ذلك أسباب كافية لحمل السلاح ضد الحكومة فنشب نزاع بين قبائل الجنجويد[٥]، وبين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية

(١) ينظر الفقرة (٧) من القرار(١٥٩٣في٢٠٠٥/٤/٣١) الخاص بالحالة في دارفور، والفقرة(٨) من القرار(١٩٧٠ في ٢٠١١/٢/٢٦) الخاص بالحالة في ليبيا.

(٢) ينظر، رعد قاسم صالح: إشكالية الدولة والقبيلة في أزمة دارفور(٢٠٠٣-٢٠١٠)، مجلة السياسة والدولية؛ مجلة يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية،ع٢٠، س٢٠١٢،ص٢وما بعدها.

(٣) ينظر، د.براء منذر كمال عبد اللطيف: الجوانب القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الاول لكلية القانون بجامعة تكريت –نيسان ٢٠٠٩، ص ٣.

(٤) ينظر: الصادق المهدي: نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور، تقديم محمد فائق،ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،القاهرة، ٢٠٠٧،ص ١٥٣.

(٥) الجنجويد: عبارة عن فصائل من الشباب امتهن الغارات، ومعنى الجنجويد هو (جن) رجل يحمل السلاح و(جويد)حصان، الرجل الذي يحمل السلاح على ظهر الحصان .

لتحرير السودان بقيادة (جون غرنغ) الذي تمرد على النظام الحاكم في السودان، مما دفع الحكومة إلى القضاء على حركة التمرد، إلا أن تصاعد الأحداث بعد عام ٢٠٠٣، بعد الهجوم على مدينة الفاشر كبرى مدن الأقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور، أجج الأحتقان الموجود هناك، ودفع الحكومة للأستعانة بالجنجويد لدحر التمرد ومن هذه المرحلة بدأت أزمة دارفور التي كانت بداية للتدخل الدولي في الوضع في السودان بدافع وضع حد للجرائم المرتكبة في دارفور(١)، الأمر الذي دفع الحكومة إلى تشكيل لجنة تحقيق في تلك الجرائم برئاسة (دفع الله الحاج يوسف) توصلت إلى نتائج مهمة حول الجرائم المرتكبة في دارفور، غير أن تسارع الأحداث وتدخل المنظمات الإنسانية الموجودة في دارفور، شجعت مجلس الأمن على التدخل، وتشكيل لجنة برئاسة القاضي الإيطالي (أنطونيو كاسيسي) خرجت بتوصيات تم رفعها إلى الأمين العام الذي قدمها بتاريخ(٣١/كانون الثاني/٢٠٠٥) لرئيس مجلس الأمن بغية اتخاذ الإجراء المناسب(٢).

وقد توصلت اللجنة إلى أن جرائم الإبادة الجماعية لايمكن إثباتها في دارفور(٣)، لعدم توفر القصد الجنائي لدى الحكومة، غير أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من المؤكد أنها ارتكبت ولاتزال ترتكب في دارفور، كما أن اللجنة وجدت دلائل موثوقة بأن القوات المتمردة مسؤولة عن انتهاكات خطيرة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم والتشريد وتدمير

(١) ينظر د.عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٣٨١.

(٢) ينظر، حمزة طالب المواهرة: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن ،٢٠١٢، ص٨٦ وما بعدها.

(٣) توصلت اللجنة التحقيقية التي شكلها مجلس الأمن للتحقيق في الصراع الجاري في دارفور ،أن الحكومة السودانية، لم ترتكب إبادة جماعية مباشرة أو عن طريق المليشيات التابعة لها، غير أن الأفعال المرتكبة في دارفور تعتبر خطيرة تصل إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ولاتقل خطورة وبشاعة عن جريمة الإبادة الجماعية .

See: Report of the international commission of inquiry on Darfur to the UN secretary - general, Geneva, 25 Jun, 2005, p.161.

القرى[١]، وقررت اللجنة إمكانية إحالة تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية بدلاًمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو مختلطة، وأوصت بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية، وكون الحالة فيها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مما يعني أنها تدخل في صميم أختصاص مجلس الأمن بموجب النظام الأساس للمحكمة.

واستناداً إلى توصييات اللجنة المذكورة قرر مجلس الأمن، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢]، بموجب قراره المرقم (١٥٩٣) في جلسته (٥١٥٨) المؤرخة في (٣١/آذار/٢٠٠٥) وطبقاً للفقرة الأولى من القرار[٣]، أن مجلس الأمن يقرر أن يحيل الوضع في دارفور منذ (١تموز٢٠٠٢) للتحقيق من المحكمة الجنائية ؛ وقد صدر القرار بموافقة(١١) عضواً وامتناع (٤) أعضاء عن التصويت من ضمنهم الولايات المتحدة التي وجدت نفسها في مأزق، حيث أنها من جهة تعارض المحكمة، ومن جهة ثانية تقوم بإحالة الدول إلى المحكمة التي تعارضها، وتتهم السودان بارتكاب جرائم إبادة جماعية واتخذت الصين موقفاً مماثلاً لموقف الولايات المتحدة[٤].

استناداً لهذا القرار شرع مكتب المدعي العام بجمع المعلومات لعمل دراسة أولية للحالة في السودان، وتقييم ما إذا كانت هناك جرائم يزعم ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة، وبالرغم من أن المجلس هو الذي أحال الوضع في السودان للمدعي العام، إلا أن المكتب المذكور أوضح أن هناك إجراءات متخذة أزاء الجرائم

---

(١) بيان الأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الثلاثاء (١/شباط/٢٠٠٥)، متاح على الصفحة:
www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsid=441، آخر زيارة في ٢٠١٥/٥/١٣.

(2) Elise Keppler, Yolanda J. Revilla ،council makes historical referral on Darfur to ICC ،ICC monitor ،the newspaper of the NGO coalition for the ICC, issue 29, Apr.2005,p.1,downloaded from the ivsl.

(3) See: doc.s/res/1593(2005)UNSC, available at: www.un.org/Arabic/sc/archived/sc res05.htm ،last accessed on 3/5/2015.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر د.براء منذر كمال، المصدر السابق-ص ٥-٦.

المرتكبة من القوات الحكومية، لاسيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد، غير أن أي إجراءات قضائية ملموسة لم تتخذ بعد في هذا الصدد[١].

وبعد أن تبين أن المعايير القانونية قد استوفيت فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً رسمياً حول الوضع في دارفور في(١/حزيران /٢٠٠٥)[٢].

ثانياً: الدعاوى الجزائية ضد المتهمين في دارفور:

١- الدعوى الجزائية ضد أحمد هارون وعلي كوشيب:

تعد الدعوى التي اقامها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد أحمد هارون وعلي كوشيب اول دعوى تخص الحالة في دارفور والمنظورة امام المحكمة الجنائية ،وهذه الدعوى باتت تحمل الرقم ICC-02/05-01/07:، و تتلخص وقائعها بأنه عقب صدور قرار مجلس الأمن المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كشف المدعي العام عن تلقيه محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، ومعلومات كافية من مصادر مختلفة ومنها تقارير الخبراء، وبعد قيامه بالتأكد من معايير الأختصاص والمقبولية ومصالح العدالة، قدم طلباً خطياً إلى الدائرة التمهيدية الأولى، إستناداً للمادة (٥٨) من النظام الأساس[٣]، لإصدار أمر قبض بحق (أحمد هارون) بتاريخ (٢٠٠٧/٢/٢٧) وصدر وصدر قرار الدائرة المذكورة في(٢٠٠٧/٤/٢٧) بالموافقة على صدور مذكرة قبض بحق (أحمد هارون)، وجه إليه المدعي العام المسؤولية عن (٤٢) تهمة استناداً لأحكام المادتين ٣/٢٥ بند(ب) ،٣/٢٥/بند(د) من النظام الأساس، تضمنت (٢٠)

(١) ينظر: تقرير مكتب المدعي العام (١٥) المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار المشار إليه أعلاه، الفقرة الثالثة منه.

(٢) صحيفة الوقائع، الوضع في دارفور-السودان، مكتب المدعى العام، متاح على الصفحة: www.iccnow.org/.../ICC-OTP_Fact-Sheet-Darfur-20070227_، آخر زيارة في ٦/١/ ٢٠١٥.

٣ قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق إستناداً إلى الإحالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف لا يتطلب مصادقة الدائرة التمهيدية، غير أن الدائرة ينبغي أن توافق لاحقاً على الإجراءات التي يتخذها المدعي العام ضد المتهمين كصدور مذكرة قبض أو تكليف بالحضور.

تهمة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية منها: القتل العمد (م٧/١-أ) وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم (م٧/١- د) والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحوٍ آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (م٧/١- هـ) والأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية (م٧/١- ك) والتعذيب (م٧/١- و) والأضطهاد(م٧/١- ح) فضلاً عن (٢٢) تهمة لجرائم الحرب منها: القتل (م٨/٢- ج بند١) والهجمات ضد المدنيين (م٨/٢-هـ بند٥) والاعتداء على كرامة الأشخاص والمعاملة المهينة والأحاطة بالكرامة (م٨/٢-ج بند٢).

أما المتهم (علي كوشيب)، وجهت إليه (٢٢) تهمة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية منها: القتل (م٧/١-أ) وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم (م٧/١- د) والسجن أو الحرمان الشديد على نحوٍ أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (م٧/١-هـ) والتعذيب (م٧/١- ح) والإضطهاد (م٧/١- و) والأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية (م٧/١- ك)، كما وجهت إليه (٢٨)تهمة لارتكابه جرائم حرب منها: استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب (م٨/ج-١) والأعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والأحاطة بالكرامة (م٨/ج-٢) وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لايشاركون مباشرة في الأعمال الحربية (م٨/هـ-٢-٥) والاغتصاب (م٨/٢/هـ٦)وتدمير ممتلكات العدو أو الأستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الأستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب (م٨/٢/هـ١٢)[1] .

(1) See the website of the court ,Darfur, Sudan,ICC-02/05-01/07,the prosecutor v. Ahmad Muhammad Harun("ahmad harun")and Ali Abd-Al-Rahman("Ali Kushayb ") ،pre-trial ,available at: http://www.icccpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations

٢- الدعوى الجزائية ضد الرئيس السوداني عمر البشير:

من اهم القضايا التي رفعت امام المحكمة الجنائية الدولية هي القضية التي رفعها المدعي العام ضد الرئيس السوداني عمر البشير ،وهذه لقضية باتت تحمل الرقم ICC-02/05-01/09، ففي سابقة قضائية، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في(٤/آذار /٢٠٠٩) مذكرة قبض بحق الرئيس السوداني عمر البشير، تلتها مذكرة ثانية بتاريخ (١٢/تموز/٢٠١٠) استناداً لأحكام المادة (٣/٢٥-أ) لإشتراكه في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وقد صدرت المذكرة الثانية بعد استئناف قرار الدائرة التمهيدية[١]، اتهمه المدعي العام بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعددها (٥) تهم تراوحت بين الاشتراك في القتل (م١/٧-أ) والإبادة (م١/٧- ب) والاغتصاب (م ١/٧- ز) وإبعاد السكان والنقل القسري لهم (م١/٧- د) والتعذيب(م١/٧- و) كما وجهت إليه تهمة الاشتراك في جرائم حرب، وهي تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون في الأعمال الحربية (م٨/هـ-٢-٥) وتهمة نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة (م٨/هـ-١)، كما وجهت إليه ثلاثة تهم بالإبادة الجماعية، بالرغم من أن تقرير اللجنة التحقيقية التي شكلها مجلس الأمن، لم يثبت وجود جرائم إبادة جماعية متمثلة بالقتل لأفراد الجماعة وفق المادة (١/٦) وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة (م١/٦- ب) وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً (م١/٦- ج)[٢].

/situation%20icc%200205/related%20cases/icc%200205%200107/Pages/darfur_%20sudan.aspx ,last accessed on 2/7/2015.

(١) موقع التحالف الأردني لدعم المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة إعتقال البشير الثانية ،تطبيق قانون أم لعبة دولية، متاح على الصفحة:
www.iccarabic.org/index.php/openion/6285html، last accessed on 11/5/2015.

(٢) أسئلة وأجوبة بشأن أمر القبض الصادر ضد عمر أحمد حسن البشير، رئيس دولة السودان، الوثيقة:
icc-pids-pis-sud-02-001/09-ara، متاحة على الصفحة:
, www.icc-cpi.int/menus/icc/situation%20and20%cases/situations/situation last accessed on 2/7/2015.

والجدير بالذكر أن مذكرات القبض هذه لا تزال غير مفعلة لغاية هذه اللحظة، بالرغم من أن الدائرة التمهيدية الأولى أمرت بتاريخ(٢٥/أيار/٢٠١٠) مسجل المحكمة بأن يحيل إلى مجلس الأمن قراراً بأعلامه بعدم تعاون السودان لاتخاذ الإجراء المناسب، ولم يتخذ مجلس الأمن أي قرار، مما يطرح تساؤلات حول مدى جدية مجلس الأمن في قراراته وتأثرها بالاعتبارات السياسية[١].

الفرع الثاني: قضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

في مطلعه العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، شهدت المنطقة العربية ثورات متعددة في الكثير من البلدان مما دفع البعض إلى تسميته بالربيع العربي، ونحن نفضل تسميتها الثورات العربية، وقد انعكس ذلك على الوضع في ليبيا، إذ نشبت الثورة هناك ضد نظام الرئيس معمر القذافي ،وتحولت فيما بعد إلى نزاع داخلي مسلح.ثم تحول إلى نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتعززت فرص التدخل الخارجي، ففي الأمم المتحدة ندد مجلس حقوق الإنسان بالجرائم المرتكبة في ليبيا، وشكل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا[٢]. وتوصلت اللجنة التحقيقية إلى أن قوات القذافي ارتكبت جرائم دولية، وبالتحديد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأعمال قتل واختفاء قسري وتعذيب في سياق هجوم واسع ومنهجي على السكان المدنيين، وأستنتجت اللجنة، أن القوات المناهضة للقذافي إرتكبت خروقات للقانون الدولي الإنساني[٣].

وبناء على ذلك أتخذ مجلس الأمن قراره المرقم (١٩٧٠) في جلسته (٦٤٩١) المعقودة في (٢٠١١/٢/٢٦) حيث أكد المجلس على ضرورة محاسبة

(1) Toni Pfanner, interview with Philippe Kirsch, president of the ICC, international review of the Red Cross, vol, 88, issue 861, March, 2006, p.11, downloaded from the ivsl.

٢ تألفت اللجنة من أسماء خضر(الأردن)، د.محمود شريف بسيوني والقاضي فيليب كرش، ينظر مجلس حقوق الإنسان الجلسة ١٩، البند ٤ على جدول الأعمال، وضع حقوق الإنسان الذي يتطلب إهتمام المجلس، تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا،الوثيقة:A/HRC/19/68 ،الفقرة ٢، ص١.

٣ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، مصدر السابق،الفقرة٨١٠، ص ٢٢٣.

المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين[١]، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم، وأشار القرار أيضاً إلى المادة (١٦) من النظام الأساس التي تجيز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية وقف التحقيق أو تأجيل المحاكمة لمدة(١٢) شهر قابلة للتجديد، بناء على قرار يصدره المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق إذا كان أستمرار التحقيق أو المحاكمة يهدد السلم والأمن الدوليين[٢]، والمجلس هنا أشار لهذه المادة ليؤكد حقه في إيقاف التحقيق أو المحاكمة بعد أن أمر بها في هذا القرار[٣]، كما تطرق القرار إلى أن مجلس الأمن اتخذ قراره استناداً للمادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقرر إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية ومنذ(١٥/ ٢/٢٠١١)، ويطلب من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام وتقديم المساعدة الضرورية لذلك، مع التسليم بأن الدول غير الأطراف في المحكمة ومنها(ليبيا) لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام ويحث جميع الدول والمنظمات الأقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام[٤]. وقد اقيمت العديد من الدعاوى امام المحكمة الجنائية الدولية في اطار الحالة في ليبيا والنزاع المسلح الداخلي الدائر فيها ولعل من اهمها ما يأتي:

أولاً: الدعوى الجزائية ضد سيف الأسلام القذافي وعبد الله السنوسي

من اهم الدعاوى التي لا تزال منظورة امام المحكمة هي الدعوى التي اقامها المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، والتي باتت تحمل الرقم:ICC-01/11-01/11، والمتهم الرئيس في هذه الدعوى (سيف الأسلام

(١) قال المدعي العام في المحكمة الجنائية، أن القوات الموالية للقذافي تهاجم المدنيين وترتكب جرائم ضد الإنسانية ولن يكون هناك إفلات من العقاب، ينظر مجلة المحكمة التي يصدرها تحالف المحكمة الجنائية الدولية، كانون الثاني، ع٤، ٢٠١١، ص ٧.

(2) Kenneth A. Rodman, is peace in the interests of justice?The case for broad prosecutorial discretion at the ICC LJIL, vol, 22, issue, 01, Mar.2009, p.105.

(٣) ينظر نص القرار:الأمم المتحدة، مجلس الأمن،القرار(١٩٧٠)الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته(٦٤٩١)، المعقودة في٢٠١١/٢/٢٦،ص٢، الوثيقة (S/RES/1970).

(٤) الفقرتين ٤،٥ من القرار (١٩٧٠) .

القذافي) هو نجل الرئيس الليبي السابق (معمرالقذافي)، ورئيس مؤسسة القذافي للتنمية[١]، صدرت بحقه مذكرة قبض مؤرخة في (٢٧/حزيران/٢٠١١)، من قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، وعندما قبضت السلطات الليبية عليه، أعلنت عن وجود دعوى جزائية ضده لدى المحاكم الليبية، وأن إجراءات الدعوى وصلت لمرحلة المحاكمته على أساس عدم مقبولية الدعوى الجزائية التي حركها المدعي العام ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية، استناداً لمبدأ التكامل وكون المحاكم الليبية لها الولاية على الدعوى التي تجري التحقيق فيها[٢].

علماً أن السلطات الليبية قدمت طلباً رسمياً من المحكمة الجنائية التخلي عن المطالبة بتسليم سيف الأسلام وغلق قضيته لديها، وأعلنت عن فعالية القضاء الوطني الليبي لمحاكمة سيف الأسلام[٣]. ولكن المحكمة الجنائية الدولية طالبت بتسليم سيف الإسلام القذافي وطالبت السلطات الليبية بالإمتثال لقرار مجلس الأمن المرقم ١٩٧٠، الذي طلب منها التعاون مع المحكمة، وأن إجراءات المقبولية يتم البت بها من قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، كما أن المدعي العام للمحكمة الدولية رفض محاكمة سيف الإسلام أمام المحكمة الليبية[٤]، وبناءاً على ذلك عقدت الدائرة التمهيدية جلسة إستماع للنظر في الدفع بعدم مقبولية الدعوى بتاريخ(٩-١٠/١٠/٢٠١٢) في مبنى المحكمة في لاهاي، وتمسكت الحكومة الليبية بالمادة(١٩/٢،ب) من النظام الأساس التي تجيز الطعن في مقبولية الدعوى[٥]،

(١) الأمم المتحدة، مجلس الأمن،القرار(١٩٧٠)، مصدر سابق، ص١٤،الفقرة(٦).
(٢) ينظر المادة(١٧)، الفقرة (١/بند أ) من النظام الأساس.
(3) Libya asks ICC to abandon case against Saif Al-Islam, available at: http://ilawyerblog.com/libya-asks-icc-to-abandon-case-against-saif-al-islam/, last accessed on 10/7/2012.
(٤) ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية وسيف الأسلام القذافي،أسئلة وأجوبة منشورة على صفحة هيومن رايتس ووتش، www.hrw.org/ar/news/2012/01/30، آخر زيارة في ٢٠١٥/٧/١٧.
(٥) قال ممثل ليبيا (د.أحمد الجيهاني) " أن الشعب الليبي له الحق في أن تتاح له الفرصة لأقامة العدالة في هذا المجال وهذا ما يتضمنه مبدأ التكامل وينص عليه لا أكثر ولا أقل من ذلك ؛ وأن الحكم المتسرع من المحكمة الجنائية الدولية وعدم إعطاء الليبيين الوقت الكافي، لايتفق مع وضع حكومة جديدة نشأت بعد نزاع مسلح وتواجه مشاكل أمنية كبرى، كما أن التسرع لايسمح لليبيا أن تطور قدراتها في مجال التحقيق والإتهام والمحاكمة، وإن هذه الطريقة المتسرعة لاتعتبر فرصة

من الدولة التي لها اختصاص النظرفي الدعوى، لكونها تحقق، أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى[١].

وبتقديرنا فإن دفع الحكومة الليبية بمبدأ التكامل قد لا يسعفها في النزاع على أحقية محاكمة سيف الاسلام القذافي، ومؤخراً ردت الدائرة التمهيدية طعن الحكومة الليبية[٢]، وبررت الدائرة أن الحكومة الليبية تواجه صعوبات في ممارسة سلطاتها القضائية ممارسة كاملة في في كل أنحاء اقليمها أو فيما يتعلق بجوانب ذات صلة بهذه القضية مما يجعل نظامها القضائي لا ينطبق عليه المعنى الوارد في المادة(٣/١٧) من النظام الاساس، وأشارت الدائرة إلى أن ليبيا لم تتمكن من كفالة نقل (سيف الاسلام) من مكان احتجازه في (الزنتان) إلى عهده الحكومة، وعدم القدرة على على الحصول على اقوال الشهود وعدم القدرة على السيطرة سيطرة كاملة على بعض مراكز الاحتجاز وتوفير الحماية الكافية للشهود، فضلاً عن وجود عقبات عملية تعترض الحصول على تمثيل قانوني للمشتبه به، وفقاً لما يتطلبه القانون الليبي، وخلصت الدائرة إلى فشل ليبيا في تقديم الأدلة الكافية والمقنعة في كون أن التحقيقات التي تجريها تشمل القضية عينها المعروضة أمام

ضائعة على ليبيا ونظامها القضائي فقط،وإنما ستجعل من مبدأ التكامل لامعنى له في مستقبل قضايا المحكمة الجنائية الدولية" ينظر:
كلمة ممثل ليبيا د.أحمد الجيهاني أستاذ القانون في جامعة بنغازي أثناء جلسة الأستماع التي عقدت في يوم ٢٠١٥/٧/٩، متاحة على الصفحة:
http://vivalibya.wordpress.com/2012/08/30/we-demand-saif-al-islam-gaddafis-immediate-transfer-to-the-icc/، آخر زيارة في ٢٠١٥/٨/٣.

(1) See: doc. ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG WT 09-10-2012 1/94 NB PT, hearing, open session, p.3, para, 17.

(٢) كما ردت دائرة الاستئناف الطلب الليبي بارجاء تسليم (سيف الاسلام القذافي) إلى المحكمة، ولم تقتنع بالأسباب التي استندت اليها الحكومة الليبية .

See: doc. ICC-01/11-01/11-387 18-07-2013 1/12 NM PT OA4, NO.ICC-01/11-01/11OA4, Date: 18 July 2013, the appeals chamber, situation in Libya, in the case of the prosecutor v.Saif AL-Islam Gaddafi and Abdullah AL-Senussi,decision on the request for the suspensive effect and related isseues, para,12-18,pp.7-9.

المحكمة الجنائية الدولية[١]، وهذا ماذهبت إليه دائرة الأستئناف في الحكم الذي أصدرته في ٢٠١٤/٥/٢١، أيدت الحكم الأولي الذي صدر عن الدائرة التمهيدية الأولى القاضي بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢].

أما المتهم الثاني في هذه القضية فهو (عبد الله السنوسي) رئيس المخابرات الليبية (سابقاً) صدرت بحقه مذكرة قبض من قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، في (٢٧/حزيران/٢٠١١) بناء على مطالعة المدعي العام والطلب الذي قدمه[٣]، وإلقي القبض عليه في موريتانيا حاملاً جواز سفر مزور، طالبت ليبيا بعدّها دولة الجنسية والإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة بتسليمه، لدوره في الجرائم المرتكبة في سجن بوسليم في عام ١٩٩٦[٤]، وطالبت المحكمة الجنائية الدولية بتسليم (السنوسي) إليها إستناداً لمذكرة القبض، كما طالبت فرنسا بتسليمه استناداً لحكم غيابي صدر بحقه عام ١٩٩٩ لدوره المفترض في الاعتداء على طائرة (دي سي ١٠) التابعة لشركة (أوتا) في عام ١٩٨٩[٥]، وفي النهاية سلمت موريتانيا السنوسي إلى ليبيا[٦]، التي أعلنت عن مقاضاته على الأراضي الليبية مما يشكل

(1) See:doc. ICC-01/11-01/11-344-Red 31-05-2013 1/91 FB PT, No.: ICC-01/11-01/11, Date: 31 May 2013,pre-trial chamber I,situation in Libya, in the case of the prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi,decision on the admissibility of the case against Saif Al-Islam Gaddafi,pp.26-89.

(٢) ينظر الحكم المذكور على صفحة المحكمة الجنائية الدولية:

ICC Appeals Chamber confirms the admissibility before the ICC of the case against Saif-Al-Islam Gaddafi,available at:

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press % 20 releases/Pages/pr1005.aspx last accessed on 27/7/2015.

(3) See, Antonio Cassese, international law, oup Oxford, 2th edition, 2004, p.269.

(٤) ينظر، عبد الله السنوسي الأغلى ثمناً بين أعوان القذافي، مقاضاة مدير المخابرات الليبية السابق موضع نزاع بين المحاكم المحلية والدولية، طرابلس، صحيفة الزمان،٢٠١٥/٥/١٣، متاح على الصفحة:

, last accessed on 23/7/2015.http://www.azzaman.com/?p=26250

(٥) ينظر المادة (٩٠) من النظام الاساس.

(٦)أعلن ماريك مازرينسكس مدير برنامج الأبحاث والسياسات والحملات في منظمة العفو الدولية، أن السنوسي قد يواجه محاكمة جائرة وعقوبة الأعدام على إرتكابه لجرائم ضد الإنسانية، ينظر

انتهاكاً صارخاً لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ الذي يحث السلطات الليبية على التعاون مع المحكمة الدولية.

غير أن الدائرة التمهيدية الأولى أعلنت أن الدعوى الخاصة بالسنوسي غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأيدت دائرة الأستئناف قرار الدائرة المذكورة في ٢٤/تموز/٢٠١٤. وأبرز التهم الموجهة للمتهمين في هذه القضية هي إرتكاب جرائم ضد الإنسانية بصورة غير مباشرة، القتل(م٧-١/أ) والتعذيب(م٧-١/هـ)من النظام الأساس.

ثانياً: الدعوى الجزائية ضدالرئيس الليبي السابق معمر القذافي:

وفي اطار قضية ليبيا امام المحكمة الجنائية الدولية اقام المدعي العام دعوى ضد الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، وهذه الدعوى باتت تحمل الرقم: ICC-01/11 إذ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة قبض بحق معمر محمد أبومنيار القذافي الرئيس الليبي السابق في(٢٧/ حزيران /٢٠١١) لمسؤوليته الجنائية، بوصفه شريكاً غير مباشر في ارتكاب جرائم مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة[١]، إستناداً لأحكام المادة(٢٥/٣/أ) وهي الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن الليبية الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في أقليم ليبيا، ولاسيما في بنغازي وطرابلس ومصراته وغيرها من المدن المجاورة، في المدة من(١٥ شباط٢٠١١) لغاية (٢٨ شباط٢٠١١)[٢].

بيان صحفي صادر عن مركز الأعلام منشور على صفحة منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/Libyaformer- intelegence - chief-must-be-surrendered-immediately-icc-2012-09 ,last accessed on 19/7/2015.

(١) المحكمة الجنائية الدولية،قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الأسلام القذافي وعبد الله السنونسي،الوثيقة: ICC-01/11-12-tARB 08-07-2011 1/44 RH PT ،الفقرة ٧٩، ص٣٣.

(٢) المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية،الوثيقة: ICC-01/11-13-tARB 27-06-2011 6/7 CB PTK، ص٦.

وفي (٢٢/١١/ ٢٠١١) انقضت هذه الدعوى قانوناً استناداً إلى احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد الأعلان عن مقتل الرئيس السابق معمر القذافي استناداً لأحكام المادة (٥٨، الفقرة٤) من النظام الأساس، حيث طلب المدعي من القضاة سحب مذكرة القبض الصادرة بحق معمر القذافي لوفاته، أما بالنسبة إلى حقوق الضحايا، فالأصل أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تقضي بالتعويضات[١]، كما فعلت في الحكم الذي أدانت به المتهم (توماس لوباكا ديالو) ،حيث أن نظام روما يمنح الضحايا دوراً مبتكراً بوصفهم شهوداً ومشاركين ومستفيدين من التعويضات، ومن المسلم به، أن وظيفة المحكمة ليست عقابية فحسب[٢]، وإنما لها وظيفة تبعية (الدعوى المدنية التي تتبع الدعوى الجزائية)، ولكن في حالة وفاة المتهم فالملاحظ أن الوفاة حصلت بعد صدور مذكرات القبض وقبل تأكيد التهم والمحاكمة، وهنا نميز بين فرضين: الأول هو وفاة المتهم بعد صدور حكم يدينه، ففي هذه الحالة المحكمة الجنائية هي التي تختص بالتعويض استناداً إلى الحكم الصادر بإدانة المتهم، والفرض الثاني هو وفاة المتهم بعد توجيه الأتهام وقبل صدور الحكم، هنا نميل إلى – بعد الأخذ بمحدودية موارد المحكمة المالية وعدم إشغال المحكمة بالدعوى المدنية – إنتهاء الدعوتين الجزائية والمدنية، وتصبح المحاكم المدنية الوطنية هي المختصة بالتعويض، وبصدد قضيتي المتهمين المذكورين، وطبقاً للنظام القانوني الذي أخذ به النظام الأساس فالدعوى الجزائية تعتبر لم تحرك بعد أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل توجيه الأتهام، مما يعني حتمية قيام الضحايا المتضررين من الجرائم المنسوبة للمتهمين المذكورين، برفع دعاوى مدنية أمام المحاكم المدنية المختصة.

(1) Carsten Stahn, how is the water? Light and shadow in the first years of the ICC, CLF, vol, 22, 2011, p.176, downloaded from the ivsl.

(٢) القرار(RC/11)، المؤتمر الأستعراضي، المرفق الخامس (أ) تقييم العدالة الجنائية، تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، التقرير المقدم من جهتي التنسيق (شيلي وفنلندا) ،الفقرة ٢، ص ١٢٥.

وعلى هدي ما تقدم يتضح بأن النزاعات المسلحة الداخلية اصبحت تعد جرائم دولية ،تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يقع على عاتقها مهمة ملاحقة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب فيها ،وهذا الأمر من شأنه ردع مرتكبي تلك الجرائم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تبين لنا أن النزاعات الداخلية لها من الأثر ما يجعلها آفة دولية تنخر في جسد الأمن والسلم الدوليين ولذلك لا بد من التصدي لها والتحري عن أسباب هذه النزاعات وإيجاد الحلول المناسبة لها لأن تركها دون حلول سيؤدي حتما إلى تأثير مباشر لها على الأمن الدولي برمته ومن ثم فأنها تمس الإنسان في أمنه على المستويات كافة، في حياته وحريته واقتصاده وبنيته التحتية وقتل وتشريد إلى غير ذلك، ان النزاعات الداخلية قد تكون نتيجة صراعات للهيمنة على السلطة أحياناً، أي إنها سياسية، وقد تكون عرقية أو طائفية أو قومية وأغلب هذه النزاعات تحرك من دول وقوى خارجية لها مصلحة في ذلك النزاع، لذا فان النزاعات الداخلية لها تأثير مباشر وغير مباشر في الإخلال بالأمن والسلم الدوليين والذي ينشد المجتمع الدولي لتحقيقه، وبالتالي فان تاثيرها على الأمن الإنساني يتجلى باوضح صوره .

وقد أظهر هذا البحث أمورآ مهمة لابد لنا من أن نقف عندها لإيجاد الحلول المناسبة لمواجهة أخطار هذه النزاعات، لأنها تكون من الأسباب التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأمن الداخلي والدولي وماله من تأثيرات على الأمن الإنساني برمته، ومن هذا البحث توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تحدد أثر هذه النزاعات الداخلية وهي:

الاستنتاجات:

١- النزاعات الداخلية تحصل في الدول التي تغيب فيها السلطة، وبذلك فأن غياب الأمن في تلك البلدان ادى إلى حصول هذه النزاعات، التي قطعت شوطاً كبيرا في المواجهات إن كانت مسلحة أو غير مسلحة، وذلك لان قانون السلاح هو الذي يسود الإقليم .

٢- تقترن عادة النزاعات الداخلية بحدوث خروقات عديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي يذهب ضحية لها الكثير من الأبرياء والمدنيين وذلك لان النزاعات أو النزاعات الداخلية المسلحة أو غير المسلحة هو الصورة الثانية للحرب الدامية وان كانت داخلية .

٣- تمكنت الجماعات المسلحة في النزاعات الداخلية من الحصول على أنواع من الأسلحة المحرمة دوليا، وذلك يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين الذي ينشد المجتمع الدولي لتحقيقه.

٤- انعكاسات وتداعيات هذا النزاع غالباً ما يكون واسع النطاق ومتعدياً لحدود الدولة أو الإقليم.

٥- للنزاعات الداخلية دور في تفكيك المجتمعات الداخلية وانتشار الآفات غير السليمة وانتشار الأوبئة والإمراض والعادات الخطرة والجريمة المنظمة وانعكاسها بصورة غير مباشرة إلى الدول المجاورة على اقل تقدير ومن ثم إلى العالم وفي ذلك مساهمة في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين .

٦- انتشار الفساد المالي والتي من أولوياته هو استغلال الظروف الطارئة أو غير الطبيعية في نهب المال العام والتعاون مع منظمات دولية مختصة في تلك الأمور، وان الخاسر الوحيد هو المال العام للبلد الذي حاصل فيه نزاع .

التوصيات:

١- دعوة المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة للسعي بجدية لتفعيل الوسائل الكفيلة للحد من النزاعات الداخلية وتحجيمها .

٢- تفعيل قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من الميثاق لتكون أكثر حسماً في عدم استمرار هذه النزاعات ومعالجة أسبابها .

٣- استيعاب النزاعات الداخلية من خلال تاطيرها بقواعد قانونية وتشريعات واضحة وذات فعالية.

٤- إصدار مجلس الأمن قرارات تحرم على الدول الأخرى أو الشركات من بيع السلاح والذخائر إلى كل الأطراف المتصارعة وتوقيع عقوبات رادعة لمن يخالف هذه القواعد القانونية .

٥- نشر ثقافة السلام والمحبة والتركيز على الوعي الجمعي بان النزاع والنزاع هو تدمير للحياة الاجتماعية وفقدان للأمن .

المصادر

*** القران الكريم**

اولا: الكتب القانونية

١. د. أحمد عز الدين عبد الله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢. الصادق المهدي: نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور، تقديم محمد فائق،ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. ، د.براء منذر كمال عبد اللطيف: الجوانب القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الاول لكلية القانون بجامعة تكريت –نيسان ٢٠٠٩.

٤. د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥. ...، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل للنطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢. حمزة طالب المواهرة: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن ،٢٠١٢.

٦. د. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدلاوي، عمان– الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٢، ص٣٣٠

٧. د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.

٨. د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

ثانيا: البحوث والمقالات

١.د. حازم محمد عتلم،"قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دارا لمستقبل العربي، ٢٠٠٣.

٢.رعد قاسم صالح: إشكالية الدولة والقبيلة في أزمة دارفور(٢٠٠٣–٢٠١٠)، مجلة السياسة والدولية، مجلة يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية العلوم

السياسية، الجامعة المستنصرية،ع٢٠ ،.٢٠١٢

٣.د. سعيد سالم الجويلي "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين ،منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث،٢٠٠٥. .

٤.صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الاساسي صبحي الطويل مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٩ بتاريخ٢٠٠٠/٩/٣٠.

٥.د . منير محمود بدوي، مفهوم النزاع، دراسة في الاصول النظرية للأسباب والانواع، بحث في مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث لسنة ١٩٩٧، مركز دراسات المستقبل، جامعة اسيوط مصر.

٦.هانز بيتر غاسر" شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد:٧٦٩، يناير/فبراير ١٩٨٨،

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، عين شمس،٢٠٠١.

٢. لعقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير – كلية الحقوق ببناته – جامعة بالحاج لخضير سنة ٢٠٠٨.

رابعا: المصادر من الشبكة الدولية (الانترنت)

١. د. مصطفى صايج، تحليل النزاعات الدولية، المحاضرة الاولى، ٢٠٠٨، موقع على الانترنيت:

http://www.kau.edu.sa/content.aspx?Site_ID=590&lng=AR&cid=1154

٢. مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، الموقع الالكتروني

http:/www.inciraq.com.

٣. د. مصطفى صايج، تحليل النزاعات الدولية، المحاضرة الأولى، ٢٠٠٨، الموقع الالكتروني: http://www.mustaphasaijd.maktoobblog.com

٤. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادرة عن الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/٥٩/٥٦٥ .

apps.who.int/gb/archive/pdf_files/WHA58/A58_40-ar.pdf

٥. التقرير الاستراتيجي اليمني، ٢٠٠٧م. صحيفة الشرق الأوسط، عدد ١٠٤٠١، في ٢١/٥/٢٠٠٧م. http://aawsat.com

٦. صحيفة الشرق الأوسط، عدد ١٠٨٤٤، في ٦/٨/٢٠٠٨م، نقلاً عن وكالة الأنباء اليمنية سبأ . http://aawsat.com

٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني . https://www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl

٨. د.سامي الخزندار، أسباب ومحركات النزاعات الداخلية العربية. https://www.google.iq/?gws_rd=ssl#q

٩. بيان الأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الثلاثاء (١/شباط/٢٠٠٥)، متاح على الصفحة:

www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsid=441

آخر زيارة في ١٣/٥/٢٠١٥.

١٠.ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية وسيف الأسلام القذافي،أسئلة وأجوبة منشورة على صفحة هيومن رايتس ووتش ،www.hrw.org/ar/news/2012/01/30، آخر زيارة في ١٧/٧/٢٠١٥.

خامسا: المصادر باللغة الانجليزية:

1. Antonio Cassese, international law, oup Oxford, 2th edition, 2004
2. Carsten Stahn, how is the water? Light and shadow in the first years of the ICC, CLF, vol, 22, 2011
3. Elise Keppler, Yolanda J. Revilla ،council makes historical referral on Darfur to ICC ،ICC monitor ،the newspaper of the NGO coalition for the ICC, issue 29, Apr.2005.
4. Kenneth A. Rodman, is peace in the interests of justice?The case for broad prosecutorial discretion at the ICC LJIL, vol, 22, issue, 01, Mar.2009
5. Report of the international commission of inquiry on Darfur to the UN secretary – general, Geneva, 25 Jun, 2005
6. Toni Pfanner, interview with Philippe Kirsch, president of the ICC, international review of the Red Cross, vol, 88, issue 861, March, 2006.

الملخص:

تشكل النزاعات المسلحة اهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني سواء اكانت نزاعات دولية والتي تعنى بالنزاع بين دولتين أو نزاعات غير ذات طابع دولي ونقصد بها النزاعات التي تقوم داخل حدود الدولة الواحدة بين مجموعة مسلحة ودولة أو مجموعات مسلحة داخل الدولة الواحدة كالحرب الاهلية، وتشكل تلك النزاعات اثارا سلبية على واقع الدول واستقرارها وسيادتها وسلامتها الاقليمية، واذا كانت تلك النزاعات تثير اشكاليات قانونية وسياسية على المستوى الدولي لما لها تأثير على السلم والامن الدوليين، فان لتلك النزاعات اثرا على مفهوم الأمن الإنساني أو ما يطلق عليه بالأمن البشري، لذا فان النزاعات المسلحة تؤثر اثرا واضحا في الأمن الإنساني من خلال العديد من العوامل التي تقود إلى التأثير على حياة الافراد وحقوقهم الاساسية في المجتمع، وتؤدي إلى تعطيل التمتع بتلك الحقوق في ظل الاوضاع التي يمر بها الفرد خلال النزاعات كالحرمان من الحق في الحياة وحرمانه من الحرية أو الحق في التعليم والصحة والرعاية الصحية اللازمة كبقية الافراد، وربما تؤدي التدخلات الإنسانية، ادت إلى زيادة معاناة الافراد والتأثير السلبي على مفهوم حماية حقوق الإنسان والامن الإنساني عموما بما يخدم الافراد في داخل تلك الدول، مما يعني ان تلك النزاعات قادت الافراد نحو مزيد من المعاناة وعدم قدرتهم على التمتع بحقوقهم وتزايد اعدادهم من الفقراء وحاجتهم الماسة للمزيد من التعاون الدولي، من اجل الحفاظ على وجودهم وبقائهم كأفراد اولا ومواطنين ثانيا داخل دولهم.

ولذلك سنعالج في هذا البحث اثر تلك النزاعات على الأمن الإنساني بمفهومة الواسع وتأثيره على الافراد داخل الدولة، اذ اننا امام مرحلة الانتقال من الأمن الجماعي والذي يخضع لشروط موضوعية حسب ميثاق الامم المتحدة والذي تكون للدول فيه الدور الرئيس في تحقيق الأمن، إلى دور الأمن الإنساني الذي اسس على حقوق الإنسان الرئيسة داخل الدولة من اجل منع النزاعات مستقبلا.

ABSTRACT:

Armed conflicts are of great importance in international humanitarian law, whether they are international conflicts that concern conflict between two states or conflicts that are not of an international nature. By that we mean conflicts that arise within the borders of a single state between an armed group and a state or armed groups within a single state, such as civil war, and these conflicts constitute effects Negative on the reality of states, their stability, sovereignty and territorial integrity, and if these conflicts raise legal and political problems at the international level because they have an impact on international peace and security, then these conflicts have an impact on the concept of human security or what is called human security, so armed conflicts have a clear impact In human security through many factors that lead to affecting the lives and rights of individuals Fundamental in society, and lead to the disruption of the enjoyment of those rights in light of the conditions experienced by the individual during conflicts such as the deprivation of the right to life and the deprivation of freedom or the right to education, health and health care required as the rest of the individuals, and may lead to humanitarian interventions, led to an increase in the suffering of individuals and negative impact On the concept of protecting human rights and human security in general to serve individuals inside these countries, which means that these conflicts have led individuals towards more suffering and their inability to enjoy their rights and their increasing numbers of poor people and their urgent need for more international cooperation, in order to preserve their existence and their survival as individuals First, and secondly, citizens within their own countries.

Therefore, we will address in this research the impact of these conflicts on human security with the broad understanding and its impact on individuals within the state, as we are facing a transition from collective security which is subject to objective conditions according to the United Nations Charter in which states have the main role in achieving security, to the role of human security that Basis the main human rights inside the country in order to prevent future conflicts.